

شرح فتح القريب المجيب 84 كتاب البيوع 1

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا - [00:00:00](#)

شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد. فنبداً باذن الله تعالى من بداية كتاب المعاملات. معاملات المقصود بالمعاملات هنا. المعاملات المالية. وقد مر معنا في بداية الدراسة هذا الكتاب ان - [00:00:20](#)

ثقة ينقسم الى اربعة ارباع. الربع الاول العبادات. وقد درسناها بحمد الله والربع الثاني المعاملات. والمقصود من معاملات معاملات المالية. والربع الثالث ما يسمى تقهى الاحوال الشخصية ويسمى فقه الاسرة. ما يتعلق بالزواج والنفقة والحضانة والطلاق والخلع والعدة - [00:00:40](#)

الى واظهار وهذه الاحكام. الربع الرابع هو فقه الحدود والجنايات والقضاء والشهادات الى اخر ابواب الفقه. فمن الله علينا اننا اكملنا ربع العبادات وهو ربع طويل. ويتحدث عن العبادات الرئيسية التي هي الصلاة الزكاة الصيام الحج. وهي اركان الاسلام العملية - [00:01:10](#)

نشرع باذن الله تعالى في يومنا هذا في ربع المعاملات. ثم في فقه الاسرة او فقه الاحوال الشخصية. ثم في فقه الحدود والجنايات الى اخر ابواب الفقه. هنا يقول المصنف رحمه الله كتاب البيوع وغيرها - [00:01:40](#)

فيها من المعاملات كتاب البيوع وغيرها من المعاملات كتاب البيوع المصنف رحمه الله اختار التبويب بالجمع. قال البيوع. البيوع جمع بيع. بعض العلماء يقول كتاب البيع. لا نقول البيع. يختار صيغة الافراد - [00:02:00](#)

وبعضهم يختار صيغة الجمع. الذي يختار الصيغة الافراد يقول البيع لان البيع مصدر. باع يبيع بيعا وفي اللغة العربية المصادر لا تجمع. المصادر لا تجمع. واضح؟ هذا من رأى انه يبوب كتاب البيع. وايضا يحافظ على قول الله عز وجل في سورة البقرة - [00:02:25](#)

واحل الله البيع بصيغة الافراد. ومن بوب من اهل العلم بصيغة البيوع اي بلفظ الجمع رأى ان البيوع تنقسم الى اقسام متعددة. فنظرا لكونها تنقسم الى اقسام متعددة متعددة منها الحلال ومنها الحرام منها الصحيح منها الفاسد - [00:02:55](#)

رأى انه يجمعها. واضح؟ اذا من رأى الافراد رأى ان هذا مصدره والمصدر لا يجمع. من رأى الجمع رأى ان هنالك انواع متعددة فاستحق المقام ان يذكر بصيغة الجمع. اذا على كل حال المصنف قال كتاب البيوع وغيرها من المعاملات. اشار الشارح ان المقصود بقوله - [00:03:22](#)

غيرها من المعاملات كالشركة والقيراط وغيرها من المعاملات التي سندرسها في هذا الباب. طبعا لمحة سريعة عن المعاملات.

المعاملات هذه تنقسم الى اربعة انواع من العقود. هنالك عقود تسمى عقود معاوضات. معاوضات. معنى معاوضات ان هذا الطرف يدفع عوضا - [00:03:48](#)

مقابل ان يأخذ عوضا. هذا يدفع وهذا يدفع. ابرز مثال للمعاوضات البيع البيوع عقد معاوضة انت تعطي شيئا وتعقد شيئا هذا معاوضة كذلك عقد الاجارة عقد الاجارة. انت تعطي الاجرة وتأخذ منفعة. واضح؟ اذا هذه العقود تسمى عقود معاوضات - [00:04:18](#)

من انواع العقود ايضا عقود تسمى عقود المشاركات تتشارك انت وشخص اخر في شيء ما فمثلا انت عندك مال وهو عنده مال تتشاركان تكونان تجارة تتجران في هذه التجارة وبينكما الربح يقسم - [00:04:47](#)

بحسب المال الذي دفعه كل واحد منكما هذا يسمى عقد الشركة تمام؟ هنالك انواع اخرى من المشاركات سندرسها ان شاء الله. لكن

من ابرز الامثلة عقد الشركة هنالك عقد اخر او نوع اخر من انواع العقود يسمى عقود التوثقات - [00:05:11](#)

التوثقات تستوثق لحقه. على سبيل المثال عقد الضمان ما معنى الضمان؟ الضمان سيأتي معنا في درس خاص التزام مال في ذمة الغير اقول انا اضمن الدين الذي على فلان انا اضمن الدين الذي على فلان هذا يسمى عقد ضمان عقد الرهن مثلا انا علي دين - [00:05:36](#)

الاستاذ تمام؟ فيقول لي الاستاذ اريد رهنا استوثق لهذا الدين. تمام؟ عقد الرهن هذا من عقود التوثقات اذا عقود التوثقات مثل ماذا؟ مثل عقد الضمان وعقد الرهن. هنالك نوع رابع من انواع - [00:06:06](#)

عقود تسمى عقود التبرعات. انت تعطي لكن لا تأخذ طرف يعطي لكن لا يأخذ مثل عقد الهبة. الهبة اقول لك وهبتك هذا القلم تمام؟ وهبتك هذا القلم. انا اعطيتك لكن لم اخذ منك شيئا. هذا يسمى عقد تبرع. او اقول مثلا هذه الارض - [00:06:26](#)

وقف للمسلمين. هذا عقد تبرع. اذا عقود التبرعات مثالها عقد الوقف وعقد الهبة. لاحظ معي اننا عندما نقول كتاب البيوع وغيرها من المعاملات سندرس سندرس في هذا الكتاب ما يتعلق بالمال او ما يتعلق بفقه المال. سواء كان فقه ما لي من باب - [00:06:51](#)

معاوضات كالبيع والايجارة او كان من باب المشاركات كالشركة او كان من باب التوثقات كالرهن والضمان او كان من باب التبرعات كالوقف والهبة سندرس هذه الدروس وغيرها خلال دراستنا في هذا الربع الثاني من ارباع الفقه. الذي عرف بفقه - [00:07:22](#)

تمام؟ فقه المال او فقه البيوع او ما شابه ذلك. بدأ الشارح رحمه الله قال يعرف البيوع فعرف البيع لغة وعرف البيع اصطلاحا فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات - [00:07:47](#)

غيرها من معاملات قال كالقيراط ما هو القيراط القيراط انا اعطي مالا لشخص ليتجر به والربح بيننا اعطي ما مال اعطي مال لشخص ليتاجر به والربح بيننا هذا يسمى القيراط. بعبارة اسهل المال من طرف - [00:08:08](#)

والعمل من طرف اخر. هذا يسمى قيراطا ليس هو القرض فرق بين امرين القرض شيء القيراط شيء اخر القرض معناه انك تعطي شخصا دينا تعطي شخصا مالا يرد بدله. هذا قرض. تعطي شخص - [00:08:33](#)

ما لم يرد بدله هذا قرض. القيراط شيء اخر. القيراط تعطي الشخص مالا ليتاجر به والربح بينكما سندرس هذا. سندرس القرض سندرس القيراط. القرض لم يذكره هنا لكن يمكن اننا نشير اليه. لكن - [00:08:58](#)

ذكره هنا يسمى القيراط ويسمى ايضا المضاربة يسمى القيراط ويسمى المضاربة. قال كقراض وشركة. والبيوع جمع بيع. والبيع لغة مقابلة شيء بشيء هذا عام في اللغة مقابلة شيء بشيء. اي شيء باي شيء. يعني حتى اقول لك السلام عليكم تقول لي عليكم السلام مقابلة شيء بشيء يسمى - [00:09:19](#)

لغة واضح؟ اذا البيع في اللغة عام مقابلة شيء بشيء. هذا تعريفه في اللغة. اذا نقول تعريف البيع لغة مقابلة شيء بشيء هذا لغة. اصطلاحا عرفه الشارح رحمه الله بهذا التعريف - [00:09:48](#)

ووصف هذا التعريف بانه من احسن التعاريف وان كان هذا التعريف حقيقة فيه بعض الملاحظات. وسنذكر تعريفا واصح او احسن من هذا. لكن نبقي اولاً مع التعريف الذي عرفه به الشارح رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:10:12](#)

قال الشارح رحمه الله البيع تمليك عين مالية. تمليك عين مالية. بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي عرف البيعة بهذا التعريف. قال اصطلاحا تمليك عين مالية. قال ان البيع تمليك - [00:10:34](#)

في الحقيقة بارك الله فيكم. البيع يطلق على عدة معاني. البيع احيانا ساذكر معنيين فقط البيع احيانا يطلق على العقد وحيانا يطلق على قسيم الشراء. ها؟ ما معنى قسيم؟ ما الفرق بين - [00:11:14](#)

قسم وقسيم انتبه معي. في النحو نقول الكلمة تنقسم الى كم قسم؟ الى ثلاث اقسام اسم فعل حرف. الاسم اقيموا الفعل. الفعل قسيمه الحرف قسيم لكن الاسم اسم من الكلمة. الفعل - [00:11:39](#)

اسم من الكلمة. الحرف قسم من الكلمة. بمعنى اخر لو رسمنا دائرة. وقسمنا الدائرة الى ثلاثة اجزاء هذه الدائرة هي الكلمة هذا اسم هذا فعل هذا حرف. نقول الاسم جزء من - [00:12:09](#)

كلمة اذا هو قسم منها. اذا الاسم ما علاقة الاسم بالكلمة قسم لكن ما علاقة الاسم بالفعل قسيم فهما؟ ما علاقة الحرف بالاسم قسيم؟

إذا علاقة الاسم بالكلمة الاسم بالكلمة قسم - 00:12:29

ما علاقة الاسم بالفعل قسيم. هذا مثلك انت الان. انا اسمي لبيب نجيب اسمي لبيب نجيب. ما علاقتي بنجيب ابن لكن ما علاقتي بابتني اب انا في نفس الوقت ابن اب. بالنسبة لابتني انا اب - 00:12:53
بالنسبة لابي انا ابن. اظن هذا واضح. اذا هنا نقول الاسم بالنسبة للكلمة اسم بالنسبة للفعل قسيم. اذا انتبه معي. نعود الى درسنا البيع احيانا يطلق البيع كقسيم للشراء. يعني هنالك بائع وهنالك - 00:13:19

مشتري بائع ومشتري عندما اقول بيع وشراء بيع وشراء اذا البيع هنا قسيم الشراء. البيع قسيم الشراء. بيع وشراء. البيع قسيم الشراء. لكن احيانا البيع يطلق على العقد ما معنى يطلق على العقد؟ يطلق على العقد اي ان الشراء يسمى بيعا - 00:13:43
واضح؟ فالان نريد ان نعرف ماذا؟ هل نريد ان نعرف البيع الذي هو قسيم الشراء او نريد ان نعرف البيع الذي هو العقد ماذا نريد ان نعرف نريد ان نعرف العقد لا نريد ان نعرف هذا الذي هو قسيم الشراء. تمام؟ لكن الشارح - 00:14:15
رحمه الله كانه يعرف هذا. ولذلك انظر ماذا قال. قال البيع اصطلاحا تمليك عين اذا تمليك العين تمليك انا عندي عين هذا عين املكه تمليك عين هذا بيع على هذا ما لم يعرف الشراء. اذا لو اراد ان يعرف الشراء ماذا سيقول؟ سيقول والشراء تملك عين - 00:14:40
انظر تمليك هذا تمليك. تملك اخذ. واضح؟ اذا هو عندما قال تمليك عين عرفوا ماذا؟ يعرف البيع الذي هو قسيم الشراء وبالتالي سنحتاج ان نعرف الشراء مرة اخرى. سنقول والشراء تملك عين - 00:15:06

اتضحوا له اذا هذا التعريف هنا غير دقيق كان المناسب ماذا يقول؟ يقول البيع عقد اذا قال البيع عقد سيشمل تمليك وملك اذا قال البيع عقد سيشمل التمليك والتملك. لكن هو قال البيع تمليك عين. نقول اذا قلت البيع تمليك عين - 00:15:30
انت تحتاج ان تعرف الشراء. اذا ما هو الشراء؟ سيكون الشراء تملك عين. اذا سيحتاج الى تعريف اخر اذا هذه ملاحظة على هذا التعريف نعود مرة اخرى فنقول لغة البيع مقابلة شيء بشيء. اصطلاحا تمليك عين مالية. ما معنى - 00:15:56
قوله تمليك عين مالية عندما قال تمليك عين مالية نفهم ان ما ليس مالا في الشرع فان التبادل فيه المعاوضة فيه لا يسمى بيعا. يعني على سبيل المثال الشريعة لا تجعلوا الاعيان - 00:16:20

الاشياء النجسة مالا الخمر في الشرع ليس مالا لانه نجس الميتة ليست معلا لانها نجسة كل عين نجسة كل شيء نجس ليس مالا في الشرع وبالتالي نقول عندما قال تمليك عين مالية اخرج الاعيان - 00:16:43
غير المالية مثل الخمر وبالتالي الذين ممكن نسويه في العرف في العرف يسمى بيع وشراء الخمر. لكن شرعا لا يسمى بيعا ولا شراء في الشرع لا يسمى بيعا ولا شراء وان كان عرف الناس يسمونه هكذا. لكن شرعا ليس بيعا ولا شراء. لماذا؟ لان الخمر ليست عينا مالية - 00:17:08

بيع الكلب بيع الخنزير بيع الميتات بيع الخمر بيع الدم كل هذه النجاسات التي تسمى في العرف يسمى في العرف المعاوضة فيها بيعا وشراء شرعا لا تسمى لا بيعا ولا شراء - 00:17:35

لان شرط ما يكون بيعا وشراء ان تكون عينا مالية واضحة وغير واضح؟ قال وفد. مرحبا اهلا وسهلا كيف حالكم؟ مرحبا اهلا فعلا حياكم الله لا زلنا نشرح التعريف. طيب نقول مرة اخرى البيع - 00:17:55
سلاحا تمليك عين مالية. اذا ما ليس مالا في الشرع ما ليس مالا في الشرع فان المعاوضة فيه لا تسمى بيعا وبالتالي الخمر المعاوضات التي تتم على الخمر او على الميتة او على الدم او على الكلب او على الخنزير. هذه المعاوضات التي تتم على هذه الاشياء -

00:18:33

شرعا لا تسمى بيعا. لان البيعة تمليك عين مالية قال تمليك عين مالية بمعاوضة معاوضة ما معنى معاوضة؟ اي ان هذا يدفع عوضا وهذا يدفع عوضا. هذا يدفع عوضا ويأخذ شيئا - 00:18:59
وذاك يدفع عوضا ويأخذ شيئا. هذا يدفع شيئا يأخذه الآخر وذاك يدفع شيئا يأخذ الآخر. اذا نفهم ان الذي ليس معاوضة لا يسمى بيعا مثل ماذا ليس معاوضة يعني ليس هنالك طرفان يدفعان انما يدفع طرف ويأخذ طرف - 00:19:19

طرف يدفع طرف يأخذ. لا يدفع شيئا. مثل ماذا مثل القرض القرض انا اخذ منك ثم ارد بدله. اذا انا سارد لك لكن انا اريد شيئا انت تدفع انا اخذ فقط. الهبة احسنت مثل الهبة - [00:19:40](#)

اذا لما قال بمعاوضة اخرج الهبة فالهبة لا تسمى الهبة لا تسمى بيعا. اخرج الوقف عندما اقول وقفت هذه الارض بهذا المعهد او لطلبة العلم او للايتام فان هذا تبرع ليس فيه معاوضة. اذا هذا لا - [00:20:05](#)

تم بيعا. اذا ما هو البيع؟ تملك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي اي ان الشرع اذن في هذه المعاملة وكلمة باذن شرعي تخرج الربا بل وتخرج كل ما لم يأذن الشرع فيه بالمعوضات مثل الغرر - [00:20:31](#)

المجهول واضح؟ اذا نقول البيع انما يطلق على ما اذن فيه الشارع. فالربا يخرج لماذا يخرج الربا؟ لانه لم يأذن فيه الشارع غرر يخرج لانه لم يأذن فيه الشارع. وهكذا ما لم يأذن فيه الشارع. تمام؟ وكان ذلك وكان عدم الاذن - [00:20:54](#)

يعني عدم الصحة. تمام؟ قال تملك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تملك منفعة مباحة. اه انتبه معي هنا شيء ساقوله ثم اعود اشرح التعريف مرة اخرى البيع البيع يقع على شيئين يقع البيع على شيئين اما يقع - [00:21:20](#)

البيع على عين او يقع البيع على منفعة. انتبه هذا يسمى عين هذا يسمى عين الكتاب عين الثوب عين الكرسي عين هذه اعيان البيع اما ان يقع على عين او يقع على منفعة كيف يقع على منفعة - [00:21:44](#)

سكنى البيت سكنى الدار هذه منفعة. البيت عين لكن السكنى فيه منفعة تمام السيارة عين لكن ركوب السيارة منفعة اذا عندنا اعيان وعندنا منافع سيأتي معنا ان العقد على العين ينقسم الى ثلاثة اقسام. سيأتي معنا في كلام المصنف - [00:22:07](#)

العقد على المنفعة هذا ينقسم الى قسمين اما ان يكون هذا العقد عقدا مؤبدا واما ان يكون هذا العقد عقدا مؤقتا. فانا لو استأجرت منك وسكن البيت مدة سنة - [00:22:40](#)

هذا مؤقت او مؤبد؟ مؤقت. اذا اذا كان مؤقتا يسمى ايجارة اذا كان مؤقت يسمى اجارة. انا استأجرت منك ركوب السيارة مدة يوم هذا مؤقت. اذا هذا يسمى اجارة. اما اذا كان مؤبدا - [00:23:05](#)

فان هذا يسمى بيع منفعة كيف يعني؟ على سبيل المثال انا عندي ارض لا اريد ان ابيع الارض. قلت لي ما رأيك ان اشتري منفعة البناء ابني فيها لكن انا لا املك الارض - [00:23:29](#)

وانما املك حق البناء اعطيكم مثال اقرب لواقعكم ربما قد مر عليكم من قبل هنا يمر النهر وهذا يوجد في بلادنا كثيرا. يمر النهر هنا هنا نهر. وانا عندي مزرعة - [00:23:53](#)

ارز في هذا المكان اريد ان الماء يصل اليها. لكن هذه الارض ليست ارضي هذه ارض اناس اخرين قلت له انا اشتري منك الارض مثلا او انا لا استطيع ان اشتري الارض او هو يرفض ان يبيع الارض فاقول له انا اريد - [00:24:12](#)

ان الماء يمر الي فاشتري منك حق مرور الماء فقط حق مرور ما. انا لا اريد ان اشتري الارض. انا اريد اشتري منفعة مرور الماء واضح؟ اظن هذا يوجد هنا. ما دام ان هذه ارض زراعية - [00:24:34](#)

اذا انت تشتري منفعة المرور. ويكون هذا العقد مؤبدا هذا ليس ايجاره لان الادارة لا تكون على التأييد بل تكون على التوقيت. هذا عقد على منفعة مؤبد عقد مؤبد على منفعة - [00:24:54](#)

اذا هذا يسمى بيعا ليس ايجارا. اذا ما الفرق بين الاجارة والبيع؟ نقول العقد على المنفعة اذا كان مؤبدا بيع اذا كان مؤقتا ايجارة اذا نريد ان نفهم من هذا ان البيع ليس فقط انتبه البيع ليس فقط على العين - [00:25:13](#)

البيع قد يكون على العين وقد يكون على منفعة تأبيدا قد يكون العقد عقد البيع على العين وقد يكون عقد البيع على على المنفعة تأبيدا واضح؟ وهذا يوجد كثيرا واليوم هذا العقد العقد على المنافع مؤبد تتعامل به الدول ويتعامل به الناس في المدن كثيرا. فاحيانا بعض - [00:25:42](#)

شركات الاتصالات التي تركيب ماذا؟ ابراج الاتصالات تأتي الى صاحب العمارة صاحب البيت الكبير يقولون نحن نريد ان نشترى منفعة السقف نشترى منفعة السقف. يعني ايه؟ تأبيدا. ليس نستأجر. لو نستأجر يعني عشر سنوات عشرين سنة - [00:26:11](#)

تمام؟ لكن نشترى منفعة السقف. اذا هذا يكون عقد على منفعة تأبىدا اذا البيع قد يكون على عين وقد يكون على منفعة. متى يكون البيع او العقد على منفعة بيعا اذا كان على التأبين - [00:26:33](#)

اما اذا كان على التوقيت فليس بيعا وانما اجارة وله احكام اخرى سندرسها ان شاء الله في بابها ثم قلت لكم العين هذه اما عين مشاهدة اقول لك بعثك هذا الكتاب مشاهد - [00:26:54](#)

واما عين موصوفة اقول بعثك كتاب وصفه كذا وكذا خطه كذا وكذا عدد صفحاته كذا وكذا كتاب ورقه اصفر اللون او ورقه ابيض اللون طبعة طبعت في عام كذا وكذا - [00:27:14](#)

اصف الكتاب هذا موصوفة واما ان تكون غير مشاهدة وغير موصوفة. لا هذا ولا هذا لا يخرج البيع عن هذه الاقسام الثلاثة. اما ان تكون العين مشاهدة او تكون العين موصوفة - [00:27:34](#)

او تكون العين غير مشاهدة ولا موصوفة. فاذا كانت مشاهدة فهذا جائز وهو البيع المعروف واذا كانت موصوفة فهو جائز واذا كانت غير مشاهدة ولا موصوفة فغير جائز لانه ظرر جهالة - [00:27:55](#)

واضح؟ اذا هذا تقسيم يقرب لك البيع او على ماذا يكون البيع؟ يكون البيع اما في عين واما في منفعة والعين اما ان تكون مشاهدة او موصوفة او غير مشاهدة ولا موصوفة - [00:28:18](#)

والمنفعة اذا كانت اذا كان العقد مؤبدا فهو بيع. وان كان العقد مؤقتا فهي اجارة. او فهو اجارة نعود الى التعريف مرة اخرى نقول البيع تمليك عين مالية بمعاوضة لما قال ماليا اخرج الاعيان النجسة لانها ليست مالا شرعا - [00:28:37](#)

بمعاوضة اخرج نحو الهبة والوقف لانه ليس فيه معاوضة. باذن شرعي اخرج الربا والغرر لانه لم يأذن فيها الشرع. قال او تمليك منفعة فهمنا ما معنى تمليك المنفعة؟ ولذلك قال لك تمليك - [00:29:04](#)

منفعة على التأبید حتى تفهم ان تمليك المنفعة توقيتا ليس بيعا. انما يكون بيع اذا حصل تمليكه للمنفعة على التأبين ووضع شرط ان تكون مباحة. فاخرج ما لو كانت المنفعة محرمة - [00:29:24](#)

ثم قال بضمن مالي قوله بضمن مالي اخرج الاجارة لان الاجارة العوض يسمى اجرة ولا يسمى ثمنا. يسمى اجرة. اذا لما قال بضمن اخرج الاجارة اذا باختصار هذا التعريف يقول عنه الشارح رحمه الله انه من احسن التعاريف. لكن قلت لك عليه بعض الملاحظات - [00:29:50](#)

منها ما ذكرت لك انه عرف البيع بانه تمليك. ولو قال عقد لكان اولى ليشمل التمليك والتملك ولذلك عرف البيع بعضهم فقال البيع عقد معاوضة مالية اين اكتب هنا وهذا التعريف احسن قال البيع عقد - [00:30:21](#)

معاوضة مالية يفيد يفيد من الذي يفيد؟ من الفاعل؟ البيع عقد معاوضة مالية يفيد من الذي يفيد العقد ايوه الفاعل العقد الضمير يعود على العقل يفيد ملك عين او منفعة على التأبين - [00:30:51](#)

هذا التعريف ادق لانه عندما قال عقد فانه يشمل البيع والشراء الذي هو قسيم الشراء. وعندما قال عقد يدل على انه لابد فيه من صيغة وهذا ما يشترطه الشافعية ان العقد لابد فيه من صيغة. لابد ان يقول بعثك هذا بكذا. يقول - [00:31:22](#)

قبلت لابد من صيغة فعندهم ان المعاطاة لا تصح تمام؟ تأخذه بغير ان تتلفظ وتضع المال هذا لا يصح. عندهم ان هذا كالمأخوذ بعقد فاسد يجب على كل واحد منهما ان يرد ما اخذ - [00:31:52](#)

تمام؟ اذا قال البيع عقد معاوضة مالية اه قال عقد معاوضة نفهم انه يخرج ماذا؟ يخرج الهبة ويخرج الوقف لانها ليست معاوضات مالية خرج النكاح. الزواج ليس معاوضة مالية. صح - [00:32:18](#)

يفيد ملك عين او منفعة على التهديد يخرج الايجار. اذا هذا التعريف هذا مما ذكر الشارح رحمه الله تعالى. يمكن ان تكتبوا ما تريدوا ان تكتبوه حتى امسح انطلق الى النقطة الثانية في - [00:32:36](#)

الدرس. عندما يقرب الوقت اشر له. تمام بسم الله خلاص انتهيتم؟ عيد خلاص اذا تقرر عندنا معنى البيع عند الفقهاء وعرفنا تعريفهم للبيع وما يدخل في هذا التعريف وما يخرج من - [00:32:55](#)

هذا التعريف. فحينئذ نتكلم على حكم البيع ما حكم البيع؟ قال لك الفقهاء رحمهم الله تعالى ان البيع تجري فيه الاحكام الخمسة اي الاحكام التكليفية الخمسة بمعنى ان البيع قد يكون واجبا قد يكون مستحبا قد يكون - [00:34:15](#)

مباحا قد يكون مكروها قد يكون حراما. البيع قد يكون واجبا. ما صورته عندما كن واجبا يكون في عدة صور منها بيع الطعام للمضطر اليه هذا بيع واجب. بيع الطعام المضطر اليه هذا بيع واجب. يكون مستحبا - [00:34:45](#)

كبيع ما يحتاجه الناس. ولذلك على سبيل المثال بيع الثياب شيء مستحب. لان الناس يحتاجون اليها. بيع الطعام والشراب بيع مستحب. ايضا بيع المستحبات مثل بيع السواك على سبيل المثال وبيع كتب العلم هذا يدخل في البيع المستحب. تمام - [00:35:15](#)

مباح يكون البيع مباحا هذا كثير وهو الاصل. الاصل في البيع الاباحة. الاصل في البيع الجواز كثير متى يكون مكروها؟ يكون مكروها في صور. يعني مثل الفقهاء على سبيل المثال بيع - [00:35:45](#)

الاكفان. جمع كف. جعل الفقهاء بيع الاكفان من المكروهات. كون الانسان يتجه في الاكفان يتاجروا في الاكفان. تمام؟ وقالوا ايضا من المكروه بيع العنب لمن يتوهم افهموا. انه يتخذها خمر. انتبه - [00:36:06](#)

لمن؟ ماذا؟ لمن يتوهم؟ يتوهم. درسنا من قبل في اصول الفقه ان مراتب بالدراة اربعة يقين ظن شك وهم. اقل المراتب الوهم. فبيع العنب لمن تتوهم انه يصنعها خمر مكروه - [00:36:36](#)

لكن اذا غلب على ظنك من باب اولى اذا تيقنت انه يصنعها خمر حرام تمام؟ اذا نقول حرام هذا الحرام ينقسم الى قسمين. اما انه حرام صحيح يعني يكون العقد حراما لكنه صحيح - [00:36:59](#)

مثل ماذا؟ مثل البيع بعد النداء الثاني يوم حرام. لكن اذا عقد العقد في ذلك الوقت العقد باطل او صحيح؟ صحيح. لان النهي لا يعود الى ذات العقد وانما يعود الى امر خارج وهو ايقاعه في ذلك الوقت - [00:37:23](#)

واضح هذا مثاله مثال الصلاة في الارض المغصوبة النهي لا يعود الى ذات الشيء وانما يعود الى امر خارج عنه كذلك بيع المسلم على بيع اخيه المسلم. بيع حرام لكنه صحيح - [00:37:50](#)

كذلك بيع حاضر بباد وسيأتي ان شاء الله معنا نعرض له اما هنا واما في كتاب اخر تمام؟ هذه بيوع منهية عنها او منهي عنها لكنها صحيحة. وقد يكون البيع منهيا عنه - [00:38:16](#)

ولا يصح اي مع الفساد مثل حرام وفاسد مثل بيع الغرر او بيوع الغرر بيع الاشياء الغائبة التي لم تشاهد ولم توصف بيع حبل حبل بيع الملاحيح بيع المضامين هذه التي وردت فيها الاحاديث تدخل تحت اطار النهي عن الغرر كلها بيوع محرمة - [00:38:38](#)

وغير وغير صحيح اذا صار البيع تدور فيه الاحكام التكليفية الخمسة. بيع واجب بيع مستحب بيع مباح بيع حرام والحرمة اما ان تكون حرمة مع الصحة او حرمة مع الفساد - [00:39:13](#)

هذا المحور الثاني من محاور هذا الدرس. المحور الثالث من محاور هذا الدرس اركان البيع اي عملية بيع لابد فيها من ثلاثة اركان اجمالا ومن ستة اركان تفصيلا لا يمكن ان تتصور - [00:39:38](#)

في ذهنك عقد بيع ليس فيه هذه اركان ثلاثة اركان اجمالية او اجمالا ستة اركان تفصيلا ما هي هذه الارقان؟ لابد ان يوجد عاقل اولا ولابد ان يوجد معقود عليه - [00:40:01](#)

ولابد ان توجد صيغة عاقد معقود عليه صيغة نكتب هذا ثم نضع ما يترتب على هذه الارقان نقول هنا اركان البيع اركان البيع عاقد معقود عليه صيغة العاقد يشمل البائع - [00:40:23](#)

والمشتري. البائع عاقد المشتري عاقد. المعقود عليه يشمل السلعة الثمن السلعة والثمن. تمام طيرة يشمل الايجاب والقبول اذا لو تريدوا ان تجمل الكلام بدون تفصيل تقول الارقان ثلاثة عاقد معقود عليه - [00:41:08](#)

هذا اجمالا اذا اردت ان تفصل تقول ستة بائع مشتري سلعة ثمن او ممكن تقول مثن. مثن يعني سلعة وثن ايجاب وقبول هذا تفصيلا هذه اركان البيع تفصيلا. وكل ركن من هذه الارقان له شروط. ما هي شروط العاقل - [00:41:53](#)

وما هي شروط المعقود عليه؟ وما هي شروط الصيغة اما العاقد فشروطه نكتبه هنا شروط العاقد تنقسم الى قسمين. هنالك شروط

عامة وهناك شروط خاصة. عامة يعني تشترط في كل عاقد - 00:42:23

خاصة تشترط في بعضهم ليس في جميعهم اما شروط عامة او شروط خاصة الشروط العامة هي البلوغ. العقل الاختيار اربعة عدم الحجر. بالسفه والفلس. هذه شروط عامة اول شرط من شروط العاقد البلوغ. ماذا تفهم من هذا الشرط - 00:42:48
تفهم ان الصبي الذي لم يبلغ لا يصح بيعه ولا شراؤه. لان شرط العاقل ان يكون بالغاً. فالصبي الذي لم يبلغ لا يصح منه بيع ولا شراء.
لكن جرى عرف الناس وعادة - 00:43:33

الناس ليس في هذا الزمن بل من ازمان غابرة انهم يسمحون للاطفال بالبيع والشراء في الامور المحقرات هذا مما جرى به عمل المسلمين واضح؟ لكن الذي في الكتب والذي نص عليه الفقهاء ان شرط العاقد ان يكون بالغاً - 00:43:54

شرط العاقد ان يكون عاقلاً في المجنون لا يصح بيعه ولا شراؤه. شرط العاقد ان يكون مختاراً فالمكره لا يصح بيعه ولا شراؤه قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. وقال - 00:44:23
النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراب فلا بد ان يكون مختاراً وكيف تعرف الرضا؟ لان الرضا امر باطنه. كيف تعرف الرضا تعرف الرضا بالصيغة ولذلك كانت الصيغة شرط - 00:44:48

لانه لا يمكن معرفة الرضا الا باللفظ تمام؟ وسيأتي هذا الشرط الرابع عدم الحجر عليه. ما معنى الحجر؟ سيأتي معنا درس مستقل اسمه المحجور عليهم. درس الحجر. الحجر معناه المنع من - 00:45:08

التصرف المالي هذا الشخص لا يسمح له القاضي او لا يسمح له شرعاً ان يتصرف بالاموال. هذا معناه الحجر. المنع من التصرف المالي يمنع من التصرف بالمال هنالك اسباب كثيرة للحجر - 00:45:25

من اسباب الحجر السفه. ما معنى السفه؟ السفه يعني عدم حسن التصرف بالمال. شخص على سبيل المثال يشتري ثوبا اليوم بمليون يبيعه غدا بمئتين الف روبية. او! هذا لا يحسن التصرف بالمال. هذا السفه مبذر. هذا الذي - 00:45:48

الله عز وجل بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وبقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. هذا تذيير نهى الله عز وجل عن اعطاء سفهاء الاموال. هذا الشخص السفه لا يصح بيعه ولا شراؤه - 00:46:13

مبذر تمام المفلس من هو المفلس؟ المفلس الذي زادت ديونه على امواله عليه ديون. هذه الديون زادت على امواله زادت ديونه الحالة التي للادميين على امواله له تفاصيل قال سفيه هذا لا يصح بيعه ولا شراؤه - 00:46:31

المفلس ايضا لا يصح بيعه ولا شراؤه في اعيان ما له. لكن في الذمة نعم يصح. وسندرس هذا التفصيل ان شاء الله لاحقا. في درس خاص. اذا هذه شروط ماذا؟ هذه شروط عامة - 00:47:02

يشترط في كل عاقد ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير محجور عليه بسفه ولا فلس اربعة شروط هذا الذي يجمع هذه الشروط الاربعة ماذا يسمى؟ الذي يجمع هذه الشروط الاربعة ماذا يسمى؟ يعني عندنا في اصول الفقه - 00:47:20

حتى في الفقه الذي يكون عاقلاً بالغاً ماذا يسمى مكلف صح؟ هذا معروف عندنا. طيب الذي يجمعه هذه الشروط الاربعة ماذا يسمى؟ يسمى حتى اذا صادفتكم العبارة في تعرفون هذا يسمى مطلق - 00:47:44

التصرف. يقولون لك يشترط يشترط في العاقد ان يكون مطلق التصرف. اه ما معنى مطلق التصرف مطلق التصرف يعني يعني انه بالغ انه عاقل انه اه انه مختار وانه غير محجور عليه بسفه ولا فلس - 00:48:05

اذا جمع الصفات الاربعة ماذا؟ مطلق التصرف عندنا شروط خاصة من الشروط الخاصة مثلا الاسلام لكن الاسلام هذا هل يشترط في كل بعقد بيع لا ليس في كل عقد بيع. في عقد بيع على اشياء مخصصة - 00:48:28

مثلا الاسلام يشترط في من يشتري له مصحف الشخص الذي يشتري المصحف يشترط فيه ان يكون مسلماً. او اذا كنا نشتري لشخص مصحف. يعني شخص قال لي وكلته ان تشتري لي مصحف لابد ان يكون هذا الذي يشتري له - 00:48:51

المصعب مسلماً هذا شرط خاص ليس في كل الاشياء يعني لا يشترط الاسلام في بيع وشراء الطعام ولا يشترط الاسلام في بيع شراب الثياب. ولا يشترط الاسلام في بيع وشراء السيارات والعقارات. لكن يشترط الاسلام في بيع وشراء المصحف - 00:49:17

ومثل المصحف ايضا كتب الحديث حتى قال الفقهاء المراد بالمصحف هنا ليس القرآن فقط. المراد بالمصحف كل كتاب فيه ولو اية حتى كتب النحو يدخل في اسم المصحف فالكافر لا يصح ان يشتريها - [00:49:40](#)

لان الشرط الاسلامي. اذا هذا شرط خاص الكافر اذا كان يريد ان يشتري عبدا مسلما اليوم لا يوجد عبيد بس فقط من باب المثال لا يصح لان من شرط شراء العبد - [00:50:01](#)

المسلم ان يكون المشتري مسلما. هذا شرط خاص اذا الاسلام شرط خاص في من يشتري له نحو مصحف. ايضا نقول عدم الحراية. الا يكون محاربا. انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا - [00:50:16](#)

او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. في سورة المائدة الشخص المحارب الذي يقطع السبيل ويخيف المسلمين ويعقد اموالهم ويقتلهم لا يجوز لنا ان نبيعه سلاح - [00:50:43](#)

اذا هذا شرط خاص في بيع السلاح نقول بيع السلاح لا يصح لشخص محارب هذا شخص شرط خاص ليس عام. هذا يتعلق بالسلاح والاول يتعلق في المصحف ونحوه. اذا هذه شروط خاصة - [00:51:02](#)

نعيد الكلام فنقول العاقل شرطه ان يكون بالغا عاقلا مختارا ليس محجورا عليه هذه شروط عامة وهناك شروط خاصة كالاسلام في من يشتري له مصحف او نحو مصحف وعدم الحرامة في من - [00:51:24](#)

يشتري له او في من يشتري سلاحا او يشتري له السلاح يشترط انه ليس محاربا او لا يقطع السبيل ممن يقطع الطرق ويقتل المسلمين الى غير ذلك على كل حال نقرأ هنا حتى لا يأخذنا الوقت نقرأ في الكتاب ثم نكمل في الدرس القادم. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب - [00:51:44](#)

احكام البيوع وغيرها من المعاملات قال كقراظ وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شيء بشيء هذا في اللغة مقابلة شيء بشيء عام حتى من غير معاوضة حتى من غير معاوضة. فقال مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر. الخمر - [00:52:09](#)

ليست مالا في الشرع تمام؟ وان كانت تباع باثمان غالية لكن شرعا ليست مالا قال واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه لماذا قال احسن؟ لان هذا التعريف ادخل العقد على المنفعة مؤبدا - [00:52:36](#)

فجعلها بيعا هذا من هذه الناحية هو احسن تعريف فقال فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة. باذن شرعي. او تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي - [00:52:58](#)

فخرج بمعاوضة القرظ قوله خرج بمعاوضة القرظ هذا غير دقيق لان القرض اعطاء شيء ورد بدله اذا هنالك هنالك رد لكن الشارح نظر ان رد البدل ليس في ذلك الوقت. وانما مؤجل واضح؟ لكن نقول القرض القرض - [00:53:17](#)

فيه معاوضة تمام؟ قال فخرج بمعاوضتنا القرض. وباذن شرعي الربا. لان الربا ليس مأذونا به شرعا. كذلك الغرر ليس مأذونا به شرعا ودخل في منفعة تمليك حق البناء كما قلت لكم قبل قليل في الارض - [00:53:42](#)

لا تشتري الارض وانما تشتري منفعة البناء عليها. ومثال اخر لا تشتري الارض وانما تشتري حق مرور فيها او حق مرورك انت فيها. لا تشتري السطح لكن تشتري منفعة السطح - [00:54:06](#)

بشيء فيه مثلا. قال وخرج بثمن الاجرة في الايجارة فانها لا تسمى ثمن بل تسمى اجرة ثم ذكر ان البيوع ثلاثة اشياء كما شرحت لك اذا كان البيع على عين فاما بيع عين المشاهدة او بيع - [00:54:26](#)

الموصوفة او بيع عين غائبة. لكن نقف هنا ان شاء الله نتمم هذا بتفاصيله في يوم الخميس والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اذا كان في سؤال او اشكال - [00:54:50](#)

ممكن تفضل. تفضل. المال ها. المال شرعا اي عند الفقهاء كل ما له قيمة في الشرع. كل ما له قيمة في الشرع. هذا هو المال. كل ما له قيمة في - [00:55:10](#)

مع نعم. صحيح لكنه حرام تحرير وموجه الى لا ما معنى الا ذات عنهم. ذات المن يعنونه يعني راجع الى البيع نفسه. او راجع الى ركن من اركانه او الى شرط من شروطه - [00:55:30](#)

لو نظرت في الاركان والشروط ليس هنالك ما يتعلق بالعقد ولا ما يتعلق بالمعقود عليه ولا ما يتعلق بالصيغة. ولا ما يتعلق بشروط
العقد ولا بشروط المعقود عليه ولا ولا بشروط الصيغة - [00:56:21](#)

اذا هذا الامر خارج تعرف انه الامر خارق انك لو عزلته فانما هيبة العقد اي حقيقة العقد لا تتأثر اذا هذا يعود الامر خارجي. ليس ال ركن لو
كان الى ركن من الاركان يعني على سبيل المثال. لو كان - [00:56:36](#)

العقل مجنوننا. اقول لك العقد باطل لانه يعود الى ركن. لو كانت السلعة خمر العقد باطل لانه يعود الى ركنه تمام؟ لو كان مثلا السلعة
مجهولة اقول لك عقد باطل - [00:56:58](#)

لو كان بدون صيغة على كلام فقهاءنا الشافعية العقد باطل لان هذا يعود الى الاركان. لكن هذا الامر خارج لا يتعلق ذات العقد ولا باركانه
ولا بشروطه نعم انا ما هي اسرائيل الى والى ايوه الى العقد او ركنه او شرطه الى هذه الاشياء - [00:57:14](#)

اما اذا عاد الى امر اخر غير هذه الاشياء الثلاثة فهذا يسمى امر خارج عن حقيقة العقل. نعم ايوا بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا -
[00:57:41](#)